

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قضيته عدم جواز ذلك وقوله ( لئلا تدخل الخ ) يقتضي خلافه وهو الظاهر لأنها وضعت بغير حق فلا مانع من إزالتها وإن دخلت في ضمانه اه ع ش قوله ( لو رفعه ) أي الشيء المطروح قوله ( هذا ) أي قول المتولي قوله ( وفيه نظر ) أي التأييد بما ذكر قوله ( لأن صورتها ) أي السجادة ( من جزئيات الخ ) أي ففي تأييد قول المتولي بها مصادرة قوله ( بما ذكر فيها ) أي السجادة قوله ( فيكون ) أي ما ذكر فيها قوله ( أما إذا فارقه لا لعذر الخ ) محترز قول المتن لحاجة ليعود قوله ( لا ليعود ) قياس ما بحثه أن يقول بقصد أن لا يعود اه سيد عمر .

قوله ( وخرج بالصلاة ) إلى المتن وفي النهاية والمغني إلا قوله فائدة إلى ويمنع قوله ( فإن لم ينو مدة الخ ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقتة وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد اه سم وقوله وإن خرج الخ المناسب إسقاط الواو قوله ( بطل حقه بخروجه ) ظاهره وإن نوى العود حالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف أنه إذا خرج على نية أن يعود لم يحتج إلى تجديد نية إذا عاد وعليه فينبغي أن لا يبطل حقه في هذه الحالة اه ع ش قوله ( وألم يبطل الخ ) عبارة المغني ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان أحق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسيا كذلك كما بحثه شيخنا اه وقوله وخروجه الخ في النهاية مثله قوله ( وكأنه ) أي إفتاء القفال قوله ( إذا صانهم ) أي كاملي التمييز .

قوله ( ويمنع ) أي ندبا اه سم عبارة المغني والنهاية ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرقة إذ حرمة تأبى اتخاذ حانوتا ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذ أضر بأهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم اه قال ع ش قوله من يجلس أي مثلا وقوله أو حرقة أي لا تليق بالمسجد كخيطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله ولا يجوز الارتفاق الخ أي يحرم جلوسه حينئذ للأضرار المذكور اه وقوله بخلاف نسخ الخ قد يخالف قول السيد عمر ما نصه قوله لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف وقوله وحرقة صادق بالكتاب وهو واضح فيهما وإن عمت بهما البلوى اه إلا أن يحمل الأول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع أو لغيره بلا قصد عوض ويحمل الثاني على خلافه أو على نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن ( ولو سبق رجل ) أي مثلا قوله ( فيعمل فيها الخ ) يعني لو قال شخص جعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف محلها بأن الزاوية تطلق في ذلك على

أي منها اه كردي قوله ( وفيه شرط ) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وهي بالعجمية ديار الصوفية قوله ( وفيه الخ ) أي من سبق إلى ذلك قول المتن ( أو صوفي ) وهو واحد الصوفية اه مغني قوله ( هي بالعجمية الخ ) عبارة المغني وهو مكان الصوفية اه قوله ( ديار الصوفية ) الأولى أن يقال هي للصوفية كالمدرسة للعلماء لأنها دار عظيمة تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريدوه للصلاة ونحوها وعلى أماكن مختصرة يختلي فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه أنها ترادف الزاوية عند العرب وكان أصلها خانه آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور لأن الذين هم أهلها حقيقة استشعروا حقيقة الأمر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا اه سيد عمر .

قوله ( وإن لم يترك متاعا ولا نائبا ) ولم يأذن الإمام اه نهاية عبارة المغني سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا وسواء أدخله بإذن الإمام أم لا إلا إن